الجنايات ان السلطان لا يملك العفو عن قاتل من لا ولي له وانما القصاص والصلح
وعلله في المجتبى بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه
سعيد بن منصور عن البراء قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال
الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته
فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث
عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على
مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله ابن مسعود وربعها الاخر لعثمان ابن حنيف وقال اني انزلت نفسي
واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والله ما ارى
ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا الاجود
له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والراي الى الامام من تفضيل
وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
بالمعروف وان فضل من المال شي بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه
بين الناس المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى
وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال
وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه
ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى
ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان
الله حسيبا عليه انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه

مطلب تأمل منه على الخلفاء في قول سيدنا عمر رضي الله عنه

قسم المال بين الناس بالتسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك
قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق
والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شي ثوابه على الله تعالى وهذا معاش
والاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء الفتوح
فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض
لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا
اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على
قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم
كان ابو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان
عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله
عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي البزازية
السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك
له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت
مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى **تنبيه** اذا كان فعل الامام مبنيا
على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان
خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء
الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى
وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا
ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في
مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس

Copyright © King Saud University